

وزارة المالية

قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٩٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن دمج مصلحة
الكيمياء التابعة لوزارة التجارة والصناعة فى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات
والواردات وحلول الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات محل مصلحة الكيمياء
أيما وردت فى اللوائح والقرارات المعمول بها ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛
على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعد المعامل التالية معامل متخصصة معتمدة لدى مصلحة الجمارك فى تطبيق
حكم المادة (٢٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها :

- معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مجال تحليل بعض المواد (خاصة الكيماويات) للتحقق من نوعها أو مواصفاتها .
- معامل مركز تكنولوجيا البلاستيك بالإسكندرية فى مجال اختبارات البلاستيك .
- معامل الهيئة القومية لسلامة الغذاء فى مجال اختبارات الأغذية .
- معامل صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات فى مجال اختبارات المواد النسيجية .

معامل الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة فى مجال اختبارات الآلات والمعدات وما فى حكمها .
معامل مركز تكنولوجيا الصناعات التعدينية والرخام فى مجال اختبارات منتجات الشروة المعدنية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٢/٣/٣١

وزير المالية

د. محمد معيط

